

وسائل الشيعة

[267] (13386) 18 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي بن الفضل،

عن علي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر بن مزاحم، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر (1)، أو ما صمت تسعة وعشرين يوما، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: شهر كذا، وشهر كذا، وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما. (13387) 19 - وعنه بإسناد عن ابن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فسم وإذا رأيته فأفطر، قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما، أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا إلا أن تشهد لك بينة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. (13388) 20 - وعنه، عن عبيد الله بن علي بن القاسم البزاز، عن جعفر بن عبد الله المحمدي، عن الحسن بن الحسين، عن أبي أحمد بن عمر (1) بن الربيع، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وذكر مثله، إلا أنه قال: إلا أن يشهد لك عدول أنهم رأوه، فان شهدوا فاقض ذلك اليوم. (13389) 21 - وبإسناده عن أبي غالب الزراري، عن أحمد بن محمد،

18 - التهذيب 4: 162 / 456. (1) في المصدر:

أو أكثر. 19 - التهذيب 4: 163 / 459، وأورد صدره في الحديث 21 من الباب 3 من هذه

الابواب. 20 - التهذيب 4: 163 / 460، وأورد صدره في الحديث 22 من الباب 3 من هذه

الابواب. (1) في المصدر: أبو أحمد عمر، وفي الأصل أحمد بن عمر. 21 - التهذيب 4: 165 /

468. (*)